

شبكة الأئمين السلفية

<http://www.al-amen.com/vb>

الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام : ثلاث حلقات
للعلامة ربيع بن هادي المدخلاني حفظه الله

(الحلقة الأولى)

(بسم)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد:

فقد ظهر في هذه الأيام في بلاد الحرمين من ينادي بحقوق المرأة ويتباكي عليها ووجد من بعض النساء من يتجاوب مع هذا النداء ، وهذا أمر يضطر المسلم إلى أن يقول كلمة الحق في بيان حقوق الرجال والنساء وواجباتهن جميعا ، وأن يبين وضع المرأة عند الأمم الأخرى غير المسلمين إذ بضدها تتبيّن الأشياء .

(عنوان حال الناس قبل الإسلام وحال المرأة)

من حديث عياض بن حمار الطويل قوله صلى الله عليه وسلم : " وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتكم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما

أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به من سلطانا وأن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب " رواه مسلم ، حديث (2865) وأحمد (4/162) .

وقد ذكر القرآن الكريم صوراً كثيرة من الجاهليات وأخلاقهم من وثنين وأهل الكتاب .

ومنها ظلم العرب للمرأة واحتقارهم لها وسقوط منزلتها عندهم والتأفف والتضجر منها منذ ولادتها ووأدها طفلة وفتاة (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون) النحل (8-9) .

وهي عند الأمم الأخرى أسوأ حالا منها عند العرب فكانت الأمة اليونانية تنظر إليها بأنها من سقط المتع ، ولم يكن لها أي حقوق أهلية وكانت تباع وتشترى في الأسواق .

وفي الحضارة الرومانية كان للرجل السيادة المطلقة وله الحقوق الكاملة على أهله فله أن يحكم على زوجته بالقتل لأدنى تهمة وله أن يقتل أولاده أو يعذبهم دون أي مسؤولية .

وهي عند الهنود في غاية الهوان والذل وإذا مات زوجها فعليها أن تحرق جسدها على مقربة من جسده .

وقد تفرج بهذا المصير تخلصاً من الاضطهاد والهوان الذي تلقاه .

وهي عند اليهود لعنة لأنها أegot آدم ، وعند بعض طوائفهم لأبيها الحق أن يبيعها ولا يجالسونها ولا يؤكلونها إذا حاضت ولا تلمس وعاء حتى لا ينجس .

وقرر النصارى الأوائل أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان وأن العلاقة بها رجس ، وعقد الفرنسيون عام 586 م مؤتمراً للبحث هل تعدد المرأة إنساناً أو غير إنسان وهل لها روح أو ليس لها روح ، وإذا كان لها روح فهل هي روح حيوان أو روح إنسان ، وقرروا أخيراً أنها روح إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

وطلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام حتى منتصف القرن الماضي تقريباً غير معدودات من "الأشخاص" أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ولا حق في الأموال التي تكسبها ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها.

بل القانون الإنجليزي حتى عام 1805 م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة سنتات (نصف شلن).

وقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام 1931 م بخمسمائة جنيه وقال محاميه في الدفاع عنه "إن القانون الإنجليزي عام 1801 م يحدد ثمن الزوجة بستة سنتات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة إن هذا القانون قد ألغى عام

1805م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة حضارة الإسلام السنة الثانية (ص 1078) : " حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتلها بائع" .

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا -رحمه الله- : "من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنجلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال يبيعون نسائهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلنا وقد ذكرت أي الصحف الإنجليزية أسماء بعضهم" نقاًلاً عن عودة الحجاب (41-2/47) وقد اختصرت بعض نصوصه .

ونقلَ عن أحد الدارسين في أمريكا أن في الأمريكتين أقواماً يتداولون زوجاتهم لمدة معلومة ثم يسترجع كل واحد زوجته المعاشرة تماماً كما يغير القروي دابته أو الحضري في بلادنا شيئاً من متعاب بيته .

وتاريخ المرأة عند الصينيين والفرس في غاية السوء .

هذه هي أحوال النساء عند الأمم غير الإسلامية .

أما الإسلام فقد انتشل المرأة من وحدتها وبدد عنها كوابيس الظلم والظلم والإذلال والاستعباد وأنزلها منزلة كريماً ومكانة لا نظير لها عند الأمم سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة أو اختاً .

فقرر الله إنسانيتها من فوق سبع سماوات فقال (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ
وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم
خبير) .

ولم تتحج المرأة المسلمة إلى عقد مؤتمرات لإثبات إنسانيتها وحقوقها فقد قررها الله
رسوله وآمن بها المسلمون .

ولها حق الهجرة والنصرة والحماية من المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) .

وحرم الله من يؤذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا (والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا).

وتوعد من يفتتن المؤمنين والمؤمنات عن دينهم بعذاب جهنم فقال : (إن الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) .

وأمر الله رسوله الكريم أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات فقال تعالى : (فاعلم
أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات).

وإذا أراد المنحلون وأعداء الإسلام أن يعرفوا شيئاً عن منزلة المرأة في الإسلام فليمدوا
أبصارهم إلى تشبيع جنائزها والصلوة عليها ولعل مما يدهش الكفار والمنافقين أن يروا

مئات الآلاف في المسجدين الشريفيين تنتظرون صفوهم للصلاة على جنازة امرأة مؤمنة أو طفلتها .

فهذه مزايا أعطاها الإسلام للمرأة المؤمنة يستحيل مثلاً في أي ديانة محرفة أو مخترعة أو قوانين مزيفة مهما بالغت في تكريم المرأة كما تزعم ، بل الحضارة المعاصرة التي يقودها اليهود والنصارى قد مسحت المرأة مسخاً شنيعاً فجعلتها سلعة رخيصة وملعبة للرجال في ميادين العمل والأسواق ومعارض الأزياء والصحف والمجلات ، فكم ترى في هذه الصحف من الصور النسائية الخليعة الفاضحة للنساء ليتلهمى بهن الفجار ويستمتعوا بهذه المناظر الفاضحة المخزية ولعل الإحصائيات قد عجزت عن تسجيل حوادث الحمل والأولاد غير الشرعيين .

كل هذا نتيجة لقوانين التي تدعى أنها أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها ومنها الحرية والمساواة .

ونتيجة للإعلام الخبيث الذي تشجعه هذه القوانين والأنظمة التي تحارب تشريع الله الخالق الحكيم الذي تضمنه الإسلام كتاباً وسنة ، الذي أعطى كلاماً من الرجل والمرأة حقه بشرف وعدل وإنصاف .

هذه هي الأنظمة والقوانين التي يسلّل إليها لعاب المنحليين من الإسلام كالعلمانيين واللبراليين والإباحيين في بلاد الإسلام ويريدون أن يجرروا المرأة المسلمة إلى مستنقعاتها المهلكة .

لقد أعطى الإسلام كلاً من الرجل والمرأة حقه بالعدل والقسطاس المستقيم فشرع للرجال من الحقوق والواجبات ما يلائم رجولتهم وقواهم وعقولهم واستعدادهم لمواجهة الأخطار وتحمل المشاق وفطحهم التي زودهم الله بها .

وشرع للنساء من الحقوق والواجبات ما يلائم أنوثتهن وضعفهن ونقصهن عن الرجال في العقل والقوة وضعفهن في الاستعداد لمواجهة الأخطار والمشاق .

وقد رضي المسلمون رجالاً ونساءً هذا التشريع الإلهي الحكيم الرحيم واعتبروه من عقائدهم المسلمة .

ومن تفلت منه فليس بالمؤمن ، ويعتبر مستدركاً على الله ورسوله وحاشا مؤمناً بالله ورسله وكتبه أن يقع في ذلك .

وقد راعى الإسلام هذا التفاوت فبني عليه الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة وعليهما بعد حقوق الله فمن حق الله على عباده رجالاً ونساءً أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن يقوموا بأركان الإسلام والإيمان المعروفة .

وأن يقوموا ببر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الأمور المشتركة بين الرجال والنساء .

ومن الواجبات التي تخص الرجال .

1- الجهاد بالنفس— والمال في— سبيل
الله لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام ، والذياد عن ديار الإسلام .

2- صلاة الجمعة والجماعة في—
المساجد .

3- النفقة والكسوة والسكن— تجب
على الرجال لزوجاتهم بالمعروف وهذه وتلك أمور عظيمة تبذل فيها الأموال
والطاقة والأنفس ولا طاقة للنساء بها إلا ما تقوم به على وجه التطوع منها .

4- تكوين— الجيوش— لا. يكون— إلا. من—
الرجال دون النساء .

ومن الحقوق المشرعة التي فضل فيها الرجال على النساء .

1- القوامة قال— تعالى— (الرجال—
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم
فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) .

2- الولاية على— المرأة في— عقد

النکاح إذ لا تكون هذه الولاية إلا للرجال فلا تتولى المرأة عقد النکاح على نفسها ولا على غيرها .

3- تفضيل الذكر— على— الأنثى— في—

الحقيقة إذ يعوق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واحدة .

4- تفضيل الذكر— على— الأنثى— في—

الميراث فللمرأة نصف ميراث الرجل بنتاً كانت أو اختاً أو أمًا أو زوجة .

5- التفاوت في— الدييات إذ— دية— المرأة

على النصف من دية الرجل .

6- يفضل الرجل— على— المرأة في—

الشهادة إذ شهادة الرجل تعديل شهادة امرأتين وهناك أمور لا تقبل فيها شهادة المرأة كالجنایات .

7- ومنها الخلافة والإمارة— والقضاء

وقيادة الجيوش وتدبير أمر الأمة فهذه للرجال وعليهم .

8- وللرجال — أن يعددوا الزوجات إلى —
أربع وليس للمرأة أن تعدد الأزواج وهذا التفضيل حتى في الآخرة .

ولقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً أكثر من الواجبات التي افترضها عليها فالواجبات الثقيلة والشاقة ومنها ما فيه بذل المال والنفس فإنما فرضها على الرجال أما المرأة فهي معفوة منها فأي نظام في الماضي والحاضر يعطي المرأة مثل هذا العطاء ؟

فمن الواجبات عليها :

1- طاعة زوجها في — غير معصية الله —
وحق الرجل عليها أعظم من حق أبيها .

2- رعاية البيت والأسرة ، "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها".

3- إلألا يلتضنوم — تطوعاً

4- وآلا تأذن — لأحد في — بيتهـ إلاـ
بإذنه .

5- وَأَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

6- أَنْ تَحْفَظَهُ فِي دِينِهِ وَعِرْضَهُ .

وهناك حقوق أخرى له عليها .

ومن حقوق المرأة على الرجل :

لِلَّذِيْنَ يَجْبُعُ الْهَلْمَ مَهْرًا **-1**

2- النَّفَقَةُ عَلَيْهَا فِي حَدُودِ الْمَعْرُوفِ.

3- أَنْ يُؤْمِنَ لَهُ الْمَلْبُسُ وَالسُّكُنُ .

4- وَأَنْ يَعَاشِهَا بِالْمَعْرُوفِ .

وهذا له تفاصيل منها أن يتحبب إليها ويناديها بأحب الأسماء إليها وأن يحترم حديثها ويجمعها حسن الأخلاق معها .

وإنني مع إيماني بفضل الرجل على المرأة فإنني أحترم المرأة سواءً كانت أمًا أم بنتًا أم زوجة أم اختًا أو أي قريبة من القربيات .

وأرى أن على المسلمين أن يحترموها وأن يكرموها وأن يستوصوا بها خيراً كما أوصاهم بذلك رسول الله وعلمهم حقوقها التي سلبتها الجاهليات فاستعادها لها.

وأوصى النساء أن يعرفن حق الرجال وأن يقمن به على الوجه الذي شرعه الله وبقيام كل من الطرفين بحقوق الله وبحقوق الآخر وواجباته يسعد الزوجان وتسعد الأسر والأمة وتطيب لهم الحياة في الدنيا والآخرة .

ولقد اطلعت على ما نشر في جريدة المدينة في ملحقها الصادر يوم الأربعاء الموافق 22 ذي القعدة 1424هـ تحت عنوان المنتدى النسائي لعدد من الكاتبات في المملكة العربية السعودية .

ولهن في هذا المنتدى مطالبات باسم الإسلام وقد سقى خلال حوارهن آيات وأحاديث ودعوة إلى مراجعة سيرة الصاحبيات الكريمات -رضي الله عنهن- .

ولي عليهن مؤاخذات لا يتسع المقام لاستقصائها وينبغي أن أذكر بعضها .

أولاً - منها الإجمال في العبارات ثم التوسيع في المطالب .

ومن هذا الإجمال :

1- المطالبة بالعدالة والحق —

والمساواة النوعية .

2- الحرية والتحرر .

3- استخراج مظاهر الحقوق —

الإنسانية الكامنة في الدين وإظهارها وتطبيقها بالإجراءات التشريعية والقوانين
أيضاً .

4- مطالبهن بولاية متكافئة

وعلاقات متوازنة .

5- اعتبار ولاية الرجل على المرأة

وقوامته عليها خدمة للمرأة وتكليفاً لا تشريفاً. (حاشية بل هي تشريف وتكليف
برعاية المرأة ومصلحتها.)

6- قالت إحداهن : " ربما اعتبر

نفسى أكثر من هوجمت من قبل قراء من الرجال بسبب كتابتى عبر زاويتى سلسلة تتحدث عن جهل المرأة بحقوقها وتهاونها وسلبيتها تجاه حقوقها ، وما أربد قوله حقيقة أن لدينا الكثير ممن يجهلون الإسلام ويعتبرون أن المرأة ما هي إلا تابع للرجل ، والمرأة ليست تابع للرجل بل نداء للرجل سواء في الحقوق أو الواجبات ..." الخ

7- التركيز على— حقوق— النساء

وإشارات مقتضبة إلى حقوق الرجال .

8- التظلم— للنساء دون— أن— يذكرون—

ظلم النساء للرجال .

9- اتهام— بعضهن— للعلماء— بقولها :

اعتقد الاجتهادات معظمها تعتمد على أدلة انتقائية بمعنى ننتقي ما نريده .

فالمرأة لها حقوق وعليها أن تطالب بحقوقها ولا تشعر أن المجتمع والأعراف قبلتها وضيقـتـ الخناقـ عليها .

خاصةً أن بعض الخطابات الدينية تنتقي بعض الآيات القرآنية والأحاديث من خلال ما يتناسب مع العادات والتقاليد لكي تبرهن وتثبت أن المرأة أقل من الرجل وأن المرأة يجب أن تكون تحت وصاية الرجل دائمًا.

هذا عرض موجز لبعض ما ورد في هذا الاجتماع النسائي لا لكل ما ورد فيه ولا يتسع وقتي لإلقاء الأضواء حتى على هذا الموجز غير أنني رأيت أن أوضح بعض الأمور المهمة منه ولسوف أضع كلاماً من الرجل والمرأة في موضعه الذي وضعه فيه الإسلام دون زيادة أو نقص، وأعتقد أن العقول السليمة والفطر المستقيمة تحترم هذا التشريع وترى أنه هو عين العدل والإنصاف وتقف هذه العقول مبهورة أمام هذا التشريع الحكيم لأنه بلغ النهاية في الحكمة والعدل.

1- المساواة بين الرجال والنساء في حقوق والواجبات .

2- القوامة التي شرعها الله ودان بها المسلمين وبيان أسبابها .

3- هل أدلة العلماء انتقائية .

4- هل المرأة هي المظلومة فقط .

عنوان الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام

الحلقة الثانية

بسم

(عنوان أولًا : المساواة بين الرجال والنساء ومنها المساواة في الحقوق والواجبات)

هذه المساواة ادعاهما بعضهن وهي زينب غاصب لا كلهن وصرحت بأن المرأة ليست
تابعة للرجل بل هي ند للرجل سواء في الحقوق أو الواجبات واحتاجت بقول الله
تعالى : (من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزئنهم
أجرهم بأشد ما كانوا يعملون) .

ثم قالت : فالله سبحانه وتعالى لم يجعل العمل والأجر حكراً على الرجل ولم يجعله
مضاعفاً له وإنما ساوي بينهما في الحقوق والواجبات وذكرت أن الله فضل الرجل
بدرجة وهي النفقة واستمرت تتكلم بما فيه مجانبة للصواب انطلاقاً من رؤيتها
هذه .

فأقول : إن هذه المساواة التي تدعىها هذه المرأة لم يأت بها شرع ولا عقل .

أما الشرع فالله سبحانه وتعالى قد بين في محكم كتابه أنه خلق المرأة للرجل فهي
نعمة من النعم التي امتن الله بها على الرجال في الدنيا والآخرة .

1- قال تعالى — (والله) جعل لكم من —

أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) سورة النحل آية (71) .

2- قال تعالى — (ومن آياته أن —

خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون) .

تأملوا أيها المؤمنون والمؤمنات العقلاً قول الله تعالى (خلق لكم من أنفسكم) و(جعل لكم من أنفسكم) لتقروا ما ميز الله به الرجل على المرأة وأنها جعلت للرجل ومن أجله وهذه نعمة عظيمة ، وينشأ عنها نعمة أخرى وهي أنها تنجب له الأولاد والأحفاد الذين لا ينسبون إلا إليه لا إلى المرأة فيقال ابن فلان وبنت فلان وحفيد وحفيدة فلان ، وكذلك الآية من سورة الروم هي نص في أن المرأة خلقت للرجل لحكمة عظيمة وهي أن يحصل له السكن والاستقرار النفسي وأكدها النعمة بأن جعل بين الزوج والزوجة المودة والرحمة فإنه لا تتحقق تلك النعمة وهي السكن إلا إذا كانت في جو تحفه وتعطره المودة والرحمة .

إذا كانت المرأة تنظر إلى الرجل بأنها أفضلي منه أو ندأ له وأنها تساويه في الحقوق والواجبات تحولت الحياة إلى صراع مريض وجحيم لا يطاق وذهبت السكينة والاستقرار النفسي أدراج الرياح وذهبت المودة والرحمة .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " أخرجه مسلم حديث (3533) والنسائي وابن ماجه .

فالمتع هو ما ينتفع به من عرض الدنيا قليلها وكثيرها ، وخير ما ينتفع به الرجل المؤمن المرأة الصالحة .

فالمرأة الصالحة نعمة وغير الصالحة نعمة .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًا لَّكُمْ فَاحذُرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فالمرأة غير الصالحة قد تفتن الرجل في دينه وتتبطه عن الطاعات وعن فعل الخير وتحمله على قطيعة الرحم وغير ذلك فليحذرها لأن فعلها هذا فعل الأعداء ، وعليه بنصحها وتوجيهها ووعظها وتخويفها بالله ثم العفو والصفح والمغفرة عما يعانيه من تصرفاتها لاسيما إذا كانت ترى نفسها ندأ له .

3- قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متع الحياة الدنيا والله عنده حسن الثواب (آل عمران 14) .

فجعل هذه الأشياء من شهوات الرجال ومطامحهم ومما يتمتعون به في هذه الحياة الدنيا ومن ضمن ذلك بل أولها المرأة فهي من متع الرجل وفي مقدمة شهواته .
فإن كان الرجل صالحًا والمرأة صالحة فنعم المتع .

وكذلك الأموال إن استعان بها على طاعة الله فنعم المال الصالح للرجل الصالح .
وإن كان الرجل والمرأة غير صالحين فبئس المتع والمستمتع .
وكما أن المرأة من نعم الله على الرجل في هذه الحياة الدنيا فهي في الآخرة نعمة تدخل ضمن ما يجاري الله به عباده الصالحين على إيمانهم وعملهم الصالح .

4- قال— تعالى— بعد الآية— السالفة

الذكر : (قل أئنكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهرار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) آل عمران (15).

5- قال— تعالى— وبشر(الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهرار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) البقرة (25).

وقد ذكر الله جزاء المؤمنين في الآخرة في عدد من سور القرآن ومن ضمن هذا الجزاء الحور العين من النساء .

6- قال— تعالى— في— سـ(إِنَّمَا لِلْمُنْتَقِيَنَ فَمَا زَادَ حَدَائِقَ وَأَعْنَابَا وَكَوَاعِبَ أَتِرَابَا وَكَأسَاً دَهَاقَا لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِغَوَّا وَلَا كَذَابَا) الآيات (31-35).
وإذا ذكر جزاء المؤمنات فإنما يذكره تبعاً لجزاء المؤمنين ولا يعدهن برجال من أوصافهم كذا وكذا .

قال تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم) سورة محمد (15).

وقال تعالى : (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ويُكفر عنهم سيناتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً) الفتح (5).

ومن هذه الآيات يدرك المؤمنون والمؤمنات بالله فضل الرجال على النساء في الدنيا والآخرة وأن المرأة دون الرجل في الدنيا والآخرة لا ينافى في ذلك إلا من يجادل في آيات الله بالباطل ليُدحض به الحق فيها ويل له من عقاب الله .

يؤكد كل هذا ما يأتي من النصوص القرآنية والنبوية :

7- قال تعالى **أؤمن**(ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين) تسفيهَا وتوبيخاً سفهاء المشركين الذين قالوا الملائكة بنات الله ومبيناً بذلك حقيقة الأنثى .
قال الشوكاني رحمه الله : "معنى ينشأ : يربى والنشوء : التربية ، والحلية : الزينة والمعنى أو جعلوا له سبحانه من شأنه أن يربى في الزينة وهو عاجز أن يقوم بأمور نفسه وإذا خصم لا يقدر على إقامة حجته ودفع ما يجادله به خصم
لنقصان عقله وضعف رأيه ."

وقال ابن زيد : " المراد الأصنام".

وهو تفسير غير صحيح يرده ما يكاد يجمع عليه المفسرون ومنهم ابن عباس .
وقال : وأخرج عبد بن حميد عنه أي عن ابن عباس (أو من ينشأ في الحلية) قال : هو النساء ، فرق بين زيهن وزي الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وأمرهن بالقعدة وسماهن خوالف " فتح القدير (658-4/659).

وكان العرب في جاهليتهم يعبدون الأوثان ويجعلون منها شركاء لله في العبادة ومنها اللات والعزى ومنها الثالثة الأخرى وسموها بأسماء الإناث فوبخهم الله على هذه الأفعال .

8- ف قال : (أ ف رأي تم ال لات و العزى

ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذاً قسمة ضيزي) .
قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : أ ي أ تجعلون له ولداً و تجعلون ولده أنثى
و تختارون لأنفسكم الذكور فلو أ قسمتم أنتم ومخلوق مثلكم هذه القسمة ل كانت قسمة
ضيزي أ ي جوراً باطلة ، فكيف تقاسمون ربكم هذه القسمة التي لو كانت بين
مخلوقين كانت جوراً و سفهاً " تفسير القرآن ل ابن كثير (4/272) .

9- و م ن الس نة الن بويه م ا رو اه ا ب او

سعيد الخدرى - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا معاشر
النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن
اللعن وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم
من إحداكن قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليست شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا
حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان دينها ". رواه البخاري
في كتاب الحيض حديث (304) و مسلم في الإيمان بنحوه من حديث ابن عمر
حديث (132) وأشار إلى حديث أبي سعيد هذا وإلى نحوه من حديث أبي هريرة
رضي الله عنهم أجمعين .

فهذا الحديث فيه تصريح بنقصان دين النساء و عقولهن والظاهر أن هذا النقص من
أسباب إكثارهن اللعن ومن أسباب وقوعهن في كفران العشير .

كما أن الحديث صريح في أن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد سببه نقصان عقلها .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وأشار بقوله : "مثلاً نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى : (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها " .

10- وعن أبي أمامة رضي الله عنه

عنـهـ وغـيرـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : " أـيـمـاـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ أـعـتـقـ اـمـرـأـ مـسـلـمـاـ كـانـ فـكـاـكـهـ مـنـ النـارـ يـجـزـيـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـ عـضـوـاـ مـنـهـ وـأـيـمـاـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ أـعـتـقـ اـمـرـأـتـيـنـ مـسـلـمـتـيـنـ كـانـتـاـ فـكـاـكـهـ مـنـ النـارـ يـجـزـيـ كـلـ عـضـوـيـنـ مـنـهـمـاـ عـضـوـاـ مـنـهـ " .

قال الترمذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

قال ابن القـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ : " وـهـذـاـ يـدـلـ أـنـ عـتـقـ الـعـبـدـ أـفـضـلـ وـأـنـ عـتـقـ الـعـبـدـ يـعـدـ عـتـقـ أـمـتـيـنـ فـكـاـكـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـعـبـيـدـ وـهـذـاـ أـحـدـ الـمـوـاـضـعـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ الـأـنـثـيـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ الـذـكـرـ .

والثـانـيـ الـعـقـيـقـةـ ،ـ فـإـنـهـ عـنـ الـأـنـثـيـ شـاـةـ وـعـنـ الـذـكـرـ شـاـتـاـنـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـفـيـهـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ صـحـاـحـ وـحـسـانـ وـالـثـالـثـ الشـهـادـةـ إـنـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ وـالـرـابـعـ الـمـيرـاثـ وـالـخـامـسـ الـدـيـةـ " زـادـ الـمـعـادـ (1/160) .

وهـنـاكـ أـمـوـرـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـهـاـ شـهـادـةـ النـسـاءـ :

الأول : الزـناـ وـمـاـ يـوـجـبـ حـدـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ فـيـهـ إـلـاـ شـهـادـةـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ أـحـرـارـ فـلـاـ تـقـبـلـ هـذـاـ شـهـادـةـ النـسـاءـ .

الثـانـيـ : القـصـاصـ وـالـحـدـودـ فـلـاـ يـقـبـلـ فـيـهـ إـلـاـ رـجـلـانـ حـرـانـ .

الثالث : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان ولا يقبل فيه شهادة النساء وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وهناك أمور تقبل فيها شهادة الرجل وامرأتين كالبيع والقرض والرهن والوصية له وكذلك الخيار في البيع وأجله والإجارة والشركة والشفعية والحوالة والغصب والصلح " المقنع وشرحه 3/706 . (708)

والأمور التي تختص بشهادة الرجال لا يقبل فيها العشرات من النساء وكذلك الأمور التي تقبل فيها شهادة الرجال والنساء لا يقبل فيها شهادة النساء إذا انفردن عن الرجال ولو كثرت أعدادهن .

والأمور التي لا يطلع عليها الرجال كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض يقبل فيها شهادة امرأة واحدة وفي رواية الإمام أحمد لا يقبل في ذلك أقل من امرأتين - المقنع وشرحه .

قال أبو بكر المعروف بابن العربي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى
file:///C:/Users/ADMINI
%7E1/AppData/Local/Temp/msohtmlclip1/01/clip_i
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
image001.gif
 وامرأتان) :

" فضل الله تعالى الذكر على الأنثى من ستة أوجه :
الأول : أنه جعل أصلها وجعلت فرعه ، لأنها خلقت منه كما ذكر الله في كتابه .
الثاني : أنها خلقت من ضلعه العوجاء .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقييمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وقال : وكسراها طلاقها " .

الثالث : أنه نقص دينها .

الرابع : أنه نقص عقلها .

وفي الحديث : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن قلن : يا رسول الله ، وما نقصان ديننا وعقلنا ؟ قال : " أليس تمكث أحداكن الليالي لا تصوم ولا تصلي وشهادة إحداكن على نصف شهادة الرجل؟" .

الخامس : أنه نقص حظها في الميراث ، قال الله تعالى : (للذكر مثل حظ الأنثيين)

السادس : أنها نقصت قوتها فلا تقاتل ولا يسهم لها وهذه كلها معان حكيمة .
فإن قيل : كيف تُسب النقص إليهن وليس من فعلهن ؟ قلنا : هذا من عدل الله يحيط ما شاء ويرفع ما شاء ، ويقضي ما أراد ، ويمدح (حاشية يمدح من يستحق المدح ويلوم من يستحق اللوم ولا يظلم رب أحداً) . ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهذا لأنه خلق المخلوقات منازل ، ورتبها مراتب ، فبین ذلك لنا فعلمـنا وأمنـا به وسلمـناه " أحكـام القرآن (300-1/301) .

والمتأمل فيما أوردنـاه سابقاً من الآيات القرآنية والأحادـيث النبوـية يجد أن جهـات تفضـيل اللهـ الرـجل عـلى المـرأـة أـكـثـر مـن هـذـهـ الجـهـاتـ التي ذـكـرـهاـ اـبـنـ العـربـيـ رـحـمـهـ اللهـ .

وـذـلـكـ فـضـلـ اللهـ يـخـتـصـ بـفـضـلـهـ مـنـ يـشـاءـ .

والمؤمن المسلم والمستسلم لله يتلقى ذلك بإيمان ورضى وكذلك المؤمنة المسلمة وهذا مقتضى ربوبية الله وألوهيته وحكمته ومن يأنف ويستكبر تجاه حكم الله وآياته الشرعية والكونية فلن يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً .
وقد عرف كل مسلم جزاء المستكبرين .

وقد ظهرت في شريعة الله آثار هذا التفاوت بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات فيجب على الرجال من الأمور العظيمة ما لا يجب على النساء مثل الجهاد بمال ونفس وصلة الجمعة والجماعة في كل المكتوبات وفي المساجد ويشتركان في وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج والطهارة وتتابع ذلك وتفاصيله معروفة ويجب عليه مهرها والنفقة على المرأة وسكنها وكسوتها ومعاشرتها بالمعروف ويجب عليه نفقة الأولاد وهذه لأمور عظيمة وشاقة لا تطيقها المرأة لضعف تركيبها وبنيتها وضعف عقلها ونفسها .

وله عليها القوامة والطاعة وجلب السكن والراحة له ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تسافر إلا بإذنه معه أو مع ذي محرم لها .
وحقه عليها عظيم فلقد قال الرسول الكريم مبيناً عظيم حق الرجل على المرأة " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .
ولو باتت هاجرة لفراشه لعنتها الملائكة حتى تصبح .

(*) وقالت زينب العسكرية: " إن لدينا الكثير من يجهلون الإسلام ويعتبرون المرأة ما هي إلا تابع للرجل والمرأة ليست تابعاً للرجل بل ند للرجل سواء في الحقوق والواجبات ، ويقول الله سبحانه وتعالى file:///C:/Users/ADMINI %7E1/AppData/Local/Temp/msohtmlclip1/01/clip_i

من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة
ولنجز ينهم أجرهم بـأحسن ما كانوا يعملون) .

فالله سبحانه لم يجعل العمل والأجر حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له وإنما ساوي بينهما في الحقوق وساوى بينهما في الواجبات وكما قلت إنه في بعض النساء يجهلن حقوقهن فما أعرفه أنا مثلاً أنه يكون هناك امرأة خريجة شريعة إسلامية ودراسة في هذا المجال تقول لي إن الله فضل على الرجل بدرجة في كل شيء مع أن الله سبحانه وتعالى فضل على الرجل بدرجة واحدة وهي التي ذكرتها الأستاذة نادية وهي النفقه (وبما أنفقوا من أموالهم) فهو ليس مفضلاً عليها في كل شيء فلماذا هو مفضل فالله سبحانه لم يعط هذه الأحقيقة شرعاً بل بعض النساء أعطينها لرجالهن تطوعاً إلى جانب تجاهل كثير من النساء لحقوقهن .

وضربت مثلاً رجل نائم الليل والنهار وزوجته تعمل وتجتهد ثم تساءلت أيهما أفضل ؟ أي أن المرأة إذا عملت فهي أفضل من الرجل .

وذكرت أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في أي حق من الحقوق (ولهم مثل الذي عليهن) وهذا يعني معادلة تامة من الشريعة الإسلامية فنجد مثلاً أن المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تستفسر أولاً عن حقوقها الدينية قبل كل شيء وهناك السيدة نسيبة المازنية بالإضافة إلى أنها مجاهدة معروفة فعندما رأت في البدايات أن القرآن يذكر ويتكلم عن مواقف الرجال ولا يتكلم عن النساء ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : لم أر النساء يذكرون في شيء فلم يجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أجاب عليها الله سبحانه وتعالى وأنزل آية في سورة الأحزاب تقول (إن المسلمين والملمات).

ثم قالت بعد كلام: أيضاً النساء كان لهن حق المشورة ومعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ برأي السيدة أم سلمى (تعني أم سلمة) عندما غضب المسلمين ولم يحلقوا رؤوسهم فقالت افعل أنت وهم سوف يتبعونك .

وبالتالي فإن القوامة أعطت (تعني أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها بمعنى مثلاً في حالة السفر وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذى يتطلب وجود المحرم وهذا الأمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها في ذلك الوقت لكن في عصرنا الآن المواصلات أصبحت سهلة بمعنى أننا نريد ولاية تتناسب مع العصر الذي نعيش فيه ليس أن نأتي بما في العصور القديمة وما لا يوجد الآن في عصرنا يطالبون به ، فالمرأة ليست ناقصة الأهلية فالإسلام أشرك المرأة في أن تنقل أخطر العلوم وهو الفقه وزوجات الرسول كن يدرسن الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء " وإن يذهب البعض إلى أنه حديث ضعيف ليبرروا فقط أقوالهم .

أقول تضمن كلام هذه المرأة ما يأتى :

1- إنـ الكثـيرـ مـنـ النـاسـ يـجـهـلـونـ
الإسلام لأنـهـمـ يـعـتـبـرـونـ المـرـأـةـ تـابـعاـ للـرـجـلـ .

2- إعلـانـهـاـ أـنـ المـرـأـةـ لـيـسـتـ تـابـعـةـ
لـلـرـجـلـ بلـ هـيـ نـدـ لـلـرـجـلـ سـوـاءـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ .

3- نسبة هذا التشريع إلى الله

مستدلة بقول الله تعالى (من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون) .

4- إنكار أن الله فضل الرجل

وأعطاه هذه الأحقية وإنما أعطاها بعض النساء لرجالهن .

5- استنبطت من هذه الآية الكريمة

أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل العمل حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له وإنما ساوي بينهما في الحقوق وساوى بينهما في الواجبات .

ونقول : إن نصوص القرآن والسنة واضحة في أن المرأة تابعة للرجل وفي أنها خلقت للرجل وأن للرجل عليها السيادة والقوامة .

وهذا التجهيل لكثير من الناس قد يتناول المفسرين والمحدثين والفقهاء عبر أربعة عشر قرناً لأنهم لم يتوصلا إلى ما توصلت إليه هذه المرأة من هذا الفقه العظيم وهو أن المرأة ند للرجل تساويه في الحقوق والواجبات ويفهم من كلامها أن المساواة في كل الحقوق والواجبات .

ألا ترى أن هذه الآية التي احتجت بها قد جاءت المرأة تابعة للرجل حيث قدم الذكر على الأنثى وألا ترى أن الضمير في لنحييئه عائداً للذكر وأن الضمائر في قوله " ولنجزئنهم " وقوله " أجراهم " وقوله " كانوا " وقوله " ي عملون " كلها عائدة على الذكور دون الإناث .

لماذا لم تعدد الضمائر إلى الإناث أو تكون بالمناصفة بين الرجال والإناث إذا كانت المرأة متساوية للرجل وننداً له في الحقوق والواجبات خاصة إذا كانت الآية نزلت لبيان ذلك على حد زعم هذه المرأة .

وقولها : " فالله سبحانه وتعالى لم يجعل العمل والأجر حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له ، وإنما ساوي بينهما في الحقوق وساوى بينهما في الواجبات " .
أقول : لم يقل أحد إن العمل الصالح حكر على الرجال دون النساء ، ومن المسلمات أن الحسنة في الشريعة الإسلامية للرجل والمرأة عشر حسنات إلى سبعين حسنة ضعف إلى أضعاف كثيرة بحسب ظروف الحسنة وبحسب إخلاص العامل .
والآية ليست واردة لبيان الحقوق والواجبات للرجل والمرأة ولا لبيان مجالات العمل له أو لها ولا لبيان أيهما أفضل ، فهذه الأمور لها آيات وأحاديث خاصة وقد مضى بعضها ولننضرب هنا مثلاً بالجهاد .
 فهو من الواجبات التي تخص الرجال ويعنى عنه النساء لضعفهن وخورهن وأسباب أخرى .

فالمجاهد يبذل نفسه وما له لأنه قد باع نفسه لله عز وجل فله أجر المجاهدين الذي يشمل حيزاً كثيراً من الآيات والأحاديث تضمنتها كتب الحديث والتفسير والفقه .
ومنها قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للمجاهد في سبيل الله مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " .

وقال صلى الله عليه وسلم: "لعدة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"
"

ولنضرب مثلاً آخر بالصلاحة في الجمعة والجماعة، هذه من الواجبات الخاصة بالرجال ومن تخلف منهم عن القيام بهذا الواجب تعرض للوعيد الشديد واعتبر تخلفه من علامات النفاق، وإن قام بهذا الواجب ضاعف الله عمله إلى سبع وعشرين درجة .

فهل صواحب المنتدى يسلمون بهذه الخصوصية للرجال في الإيجاب والمؤاخذة ونتائجهما أو لا فإن سلموا سقطت دعواهن في المساواة في الحقوق والواجبات. وكذلك في الحقوق فالرجل والمرأة يفترقان منذ الولادة إذ شرع الله أن يعوق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واحدة .

وفي المواريث فرق الله بين الذكر والأنثى .
فللذكر مثل حظ الأنثيين أختاً كانت أو بنتاً أو زوجة على التفاصيل الواردة في الكتاب والسنة .

وفي الشهادة فشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين .

للرجل أن يعدد الزوجات إلى أربع وله أن يتسرى بالإماء وليس لها أن تتسرى بأحد من عبيدها وأختصه الله في الآخرة في الجنة بعدد من الزوجات وليس ذلك للنساء في الجنة .

وإذا شارك بعض النساء في الغزو فلا يسهم لهن من الغنائم كما يسهم للرجال وإنما يرضخ لهن رضخاً .

فهل يسلم صواحب المنتدى بهذه الأمور وغيرها مما ميز الله به الرجال وخصهم بها دون الإناث .

فإن سلمن بذلك سقطت دعواهن في المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وعليهن التوبة النصوح وإعلان ذلك واعتذارهن إلى المسلمين وإلى علمائهم لأن بعضهن طعن في العلماء وغيرهم من المسلمين في فقههم وأمانتهم . و إن أبين ذلك عرف الناس ماذا يردن وأنهن لا علاقة لهن بالصحابيات ولا يكملن دورهن وإنما هن امتداد للمنظمات النسائية التي تحارب الإسلام .

(*) قالت هذه الأديبة :

”وكما قلت في بعض النساء يجهلن حقوقهن فما أعرفه أنا مثلاً إنه يكون هناك امرأة خريجة شريعة إسلامية ودراسة في هذا المجال تقول لي إن الله فضل عليَّ الرجل بدرجة في كل شيء مع أن الله سبحانه فضل عليَّ الرجل بدرجة واحدة وهي التي ذكرتها الأستاذة نادية وهي النفقة (وبما أنفقوا من أموالهم) فلماذا هو مفضل فالله سبحانه لم يعط هذه الأحقيقة شرعاً بل بعض النساء أعطينها للرجال هن تطوعاً إلى جانب تجاهل كثير من النساء لحقوقهن ”.

انظر إلى هذه المرأة وفقيها فهي تجهل الكثير من الناس فيما هم فيه على حق وعلم .

وتجهَّل هنا امرأة متخصصة في الشريعة في اعترافها بحقوق الرجل وتحتج بالأستاذة نادية التي لم تتحصص في الشريعة أو لم تدرسها فتقول فضل الله الرجل علىَّ بدرجة واحدة وهي التي ذكرتها الأستاذة نادية وهي النفقة (وبما أنفقوا من أموالهم) .

وتقديم رأيها ورأي نادية على حكم الله الكوني والشرعى ومنه ما تقدم سرده من النصوص ومن ذلك قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) .

فقد بين الله أن حق القوامة يعتمد أولاً على ما فضل به الرجل على المرأة وهي أمور ومزايا احتضن الله بها الرجال ولم يعطها للمرأة بمقتضى ربوبيتها وعلمه وحكمته وحكمه الكوني والشرعية .
والثانية وهي النفقه وهي أقل من الأولى .

تجاوزت هذه المرأة ما قرره الله في كتابه وسنة نبيه ومضى عليه المسلمون طوال أربعة عشر قرناً وفرضت رأيها على الإسلام والمسلمين وحجتها قول الأستاذة نادية . وبهذا الفقه أسقطت حقوق الرجال ومنها القوامة وادعت أن الله لم يعط هذه الأحقية شرعاً بل بعض النساء تطوعن بها للرجال تطوعاً .

ثم تقدمت خطوة أخرى فضربت مثلاً ب الرجل نائم الليل والنهار وزوجته تعمل وتحتجه ثم تساءلت أيهما أفضل؟ ت يريد أن المرأة في هذه الحالة أفضل وتصبح هي القوامة على هذا الرجل؛ لأنه لا ينفق عليها فسقط حقه وصار الحق والفضل لها عليه .

وقد كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقراء وكانت زوجاتهم تعمل مثل الغزل ونحوه فتنفق على زوجها منهن زينب الثقافية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلم يقل رسول الله ﷺ وعهده عهد التشريع إن هؤلاء النساء أصبحن أفضل من أزواجهن فليس لهم قوامة على زوجاتهم لأنه لا فضل للرجال على النساء إلا بالنفقه .

ثم أكدت دعواها الفقهية بقولها : "إن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في أي حق من الحقوق (ولهن مثل الذي عليهن) وهذا يعني معادلة تامة من الشريعة الإسلامية " .

لا يادكتورة ما هكذا الأمانة ولا هكذا الفقه (ما هكذا يا سعد تورد الإبل) فأين بقية هذه الآية وأين الآيات الأخرى والأحاديث الكثيرة التي تبين فضل الرجل على المرأة وتبين حقوقه .

فالآلية الكريمة نصها (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن درجة) فإذا أردت أن تبتز حقوق الرجال فلا تسندي هذا الابتزاز إلى الإسلام ولن تجدي ذلك في كل مصادره وعلى رأسها الكتاب والسنة .

أين هي المعادلة التامة التي جهرت بها ؟ ! .

فالعادلة التامة لا توجد حتى بين الرجال أنفسهم فهناك الرسل أفضل البشر وقد فاوت الله بينهم إذ فضل بعضهم على بعض . وهنالك الصديقون والعلماء والشهداء والصالحون مقدمون على غيرهم وهم يتفاوتون في كل مرتبة وفوق كل ذي علم عليم .

والعالم العامل أفضل من الجاهل (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) . ولا يجوز التسوية بين المسلم والكافر (أن يجعل المسلمين كال مجرمين) . ولا يجوز التسوية بين المتقى والفاجر (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) .

لابد للمسلم أن يؤمن بهذا التفاوت في المراتب والمنازل التي اقتضتها حكمة الله التي لا يحيط بها ولا بالقليل منها أحد واقتضاها عدله وربوبيته . فإن أبي أحد ذلك فليس بال المسلم . ولا أكفر هؤلاء النسوة اللاتي نصبن أنفسهن للمطالبات بحقوق النساء وإسقاط حقوق الرجال أو أهمها لشدة جهلهن حتى بالبهيات في الإسلام بل لجهلهم بحق الله في التشريع وفي رفع من يشاء وخفض من يشاء وأنه يحكم في خلقه في هذا الكون بما يشاء ولا راد لحكمه الكوني والشرعي جل جلاله وتعالى جده .

(*) أما قولها : " فنجد مثلاً أن المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تستفسر أولاً على حقوقها الدينية قبل كل شيء وهناك السيدة نسيبة المازنية بالإضافة إلى أنها مجاهدة معروفة فعندما رأت في البدايات أن القرآن يذكر ويتكلم عن مواقف الرجال ولا يتكلم عن النساء ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : لم أر النساء يذكرون في شيء فلم يجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أجاب عليها الله سبحانه وتعالى وأنزل آية في سورة الأحزاب تقول (إن المسلمين والملائكة والمؤمنين والقانتين والقانتات) إلى آخر الآية الكريمة في سورة الأحزاب " .

أقول : من أين لك أن المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم : كانت تستفسر أولاً عن حقوقها الدينية ، فكم عدد الصحابيات اللاتي كان همهن وشغلهن الشاغل استفسار الرسول أو غيره عن حقوقهن الدينية . إن هذا تصوير سيء لأولئك الصالحات القانتات لله ثم لأزواجهن . فهؤلاء زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكم سؤالاً سألهن رسول الله عن حقوقهن ؟

تأمل ما يأتي : عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي جالساً حوله نساوه واجماً ساكتاً ، فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول

تسألن رسول الله ما ليس عنده ، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعأً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (للمحسنات منك أجرًا عظيماً) .

قال : فبدأ بعائشة ، فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب إلا تعجلني فيه حتى تستشيري أبيك قالت : وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية **قالت** : أفيك يا رسول الله أستشير أبي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسائلك إلا تخبر امرأة من نساءك بالذى قلت ، قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثنني معننا ولا متعنتنا ولكن بعثنني معلماً ميسراً . رواه مسلم في الطلاق حديث (1478) .

فهؤلاء الصحابيات في الذروة من الشرف والنسب ومنهن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وابنتا الصديق والفاروق لما طلبن النفقة وليس عند رسول الله ما طلبته ولا ندري ما حال عمر رضي الله عنه لما طلبن النفقة ضربن في أعناقهن والضارب أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب ويهجرهن شهراً والله تعالى ينزل في قصتهن قرآنًا يخيرهن في البقاء مع رسول الله مع الزهد في الدنيا ولهم الأجر العظيم أو يردن الدنيا وزينتها فيمتعهن رسول الله ويسرحهن سراحًا جميلاً فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

لا أستبعد أن كثيراً من المؤمنات يستفدن من هذه القصة والآية وأخشى على المطالبات بحقوق النساء ألا يستفدن منها وإن دعون إلى اتباع سيرة الصحابيات الكريمات .

هذه سيرة السيدات الصحابيات زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم لماذا لا تكون أسئلتهن أولاً عن حقوق الله رب العالمين ثم عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن حق أزواجهن ثم عن حقوق الجيران ثم عن حقوق عموم المسلمين .

أيها الكاتبة إن الصحابية التي وردت الروايات بأنها سالت هذا السؤال إنما هي أم سلمة لا نسبية على أن في ثبوت هذه الروايات نظراً للمتأمل في أسانيدها .
لو كان استفسار النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من باب المطالبة بالحقوق على الوجه الذي ينادي به صواحب المنتدى لكان شغباً على الله وعلى رسوله وكفى بهذا استعلاء وتمرداً وتعنتاً وحاشا أولئك الصحابيات رضوان الله عليهن من شيء من هذا .

سؤال هذه الكاتبة بناءً على كلامها لماذا لم يذكر الله النساء في القرآن طوال العهد المكي وسنوات من العهد المدني وهو يذكر الرجال فقط طوال هذه المدة ألا يدل ذلك على البون الشاسع بين الرجال والنساء .

أقول هذا على حسب تصورها وإلزاماً لها وإلا فالله يذكر النساء في القرآن لكن في بعض الأحيان وتبعاً للرجال مما يدل على فضل الرجال على النساء .
فالآية (إن المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات) إلى آخرها لم يذكر النساء إلا تبعاً للرجال ثم ختم الله الآية بقوله أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً بضمير الذكور لا بضمير الإناث مع أن الآية ما نزلت إلا لأجل النساء كما تذكر الروايات فعلام يدل هذا ؟

ألا يرى العقلاء أن كل ما يحتج به هؤلاء النساء يصير حججاً عليهم لا لهن .

وصدق الله العظيم القائل في حق الإناث (أؤمن بمن ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين) .

فهذا خبر عن خلقهن فآمنا به وصدقنا وواقع النساء وتاريخهن من أقوى الشواهد على ذلك .

(*) **قالت** : أيضاً النساء كان لهن حق المشورة ومعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ برأي السيدة أم سلمة عندما غضب المسلمين ولم يحلقوا رؤوسهم فقالت : أفعل أنت وهم سوف يتبعونك وبالتالي فإن القوامة أعطت (تعني أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها بمعنى مثلاً في حالة السفر وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذي يتطلب وجود المحرم وهذا الأمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها ومدافعاً عنها في ذلك الوقت لكن في عصمنا الآن المواصلات أصبحت سهلة بمعنى أنها نريد ولاية تتناسب مع العصر الذي نعيشه ليس أن نأتي بما في العصور القديمة وما لا يوجد الآن في عصمنا يطالبون به ، فالمرأة ليست ناقصة الأهلية فالإسلام أشرك المرأة في أن تنقل أخطر العلوم وهو الفقه ، وزوجات الرسول كن يدرسن الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذلوا نصف دينكم عن هذه الحميراء" وإن يذهب البعض على أنه حديث ضعيف ليبرروا فقط أقوالهم .

أقول : إذا كان النساء لهن حق المشورة في الأمور العامة من السياسة وال الحرب والسلم والعلاقات الدولية ، فكم هي المجالس التي عقدها رسول صلى الله عليه وسلم معهن خاصة أو مع الرجال من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً .
وكم مجلساً عقده معهن أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؟

وكان القراء أصحاب مشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهم كبار الصحابة
وبعض الشباب كابن عباس والحر بن قيس .

فأخبرينا عن أعيان النساء اللاتي أعطاهن عمر هذا الحق سواء في مجالس خاصة
بهن أو مع الصحابة كما يحصل اليوم في البرلمانات وإذا كان الرجال من الصحابة
قد استأثروا بهذا الحق طوال هذه العهود فلماذا لم يطالب النساء بحقهن من
الصحابيات والتابعيات من مختلف البلدان من الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن
وخراسان ؟

بل لماذا لم يطالبن بهذا الحق في العهود الإسلامية كلها إلى هذا العصر ؟ وما هو السر
في تحرك النساء الآن في المطالبة بحقوق كثيرة ومنها المشاركة في الشورى .
أما أم سلمة فما قدم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة وهي في مجلس
شورى النساء فأعطته رأيها من خلال هذا المجلس وأيدتها نساء المجلس أو
خالفتها .

وإنما كانت إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر لها حالاً طارئة فقالت له :
افعل كذا وكذا يتبعك أصحابك فأخذ برأيها رضي الله عنها لكن لا يجوز أن تأخذ
من هذه الحادثة أصلاً من أصول الإسلام أو السياسة في الإسلام فنقول : وكان للنساء
حق المشورة .

إذ لو كان الأمر كما تزعم هذه المرأة لقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أكمل الوجوه وقام به خلفاؤه الراشدون وأصحابه الكرام والتابعون لهم بإحسان على
أحسن الوجوه ، ولتكلم عنه الفقهاء والمحدثون والمفسرون والمؤرخون إذ لا يعقل أن
يكتروا الكلام في مؤلفاتهم عن الحيض والنفاس وسائر الأحكام التي تتعلق بالمرأة ثم
لا يتكلمون عن هذا الأصل الكبير .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاه ، فقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقام مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، فقال : مروا أبا بكر يصلى بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال : إنك لأنتن صاحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلى بالناس . رواه البخاري في الأذان حديث (713) وفي — موضع آخر — ومسلم — في الصلاة حديث (418) .

إذا استنبطنا من قصة أم سلمة قاعدة حق الشورى للنساء فماذا نستنبط من قصة عائشة وحفصة رضي الله عنهما علماً بأن عائشة أفضل من أم سلمة نرجو الإجابة العلمية القائمة على الحجة والبرهان والعقل .

(عنوان القوامة التي شرعها الله ودان بها المسلمين وبيان أسبابها)

الحلقة الثالثة

قالت هذه الكاتبة وهي زينب غاصب : " وبالتالي فإن القوامة أعطت (أي أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها بمعنى مثلاً في حالة السفر وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذى يتطلب وجود المحرم وهذا الأمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها

الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها ومدافعاً عنها وهذا بسبب صعوبة السفر في ذلك الوقت . ”

أقول : قولها إن القوامة أعطيت تكريماً لها أي أنه حق من حقوقها على الرجل أعطاه الله تكريماً لها فالرجل إنما يقوم بها خدمة للمرأة وهذا فهم انفردت به هذه المرأة ، أما العلماء فقد فهموا غير هذا الفهم والقرآن والسنة يدلان على خلافه قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).

دلت هذه الآية على أمور منها :
أن الله شرع القوامة للرجال على النساء وهي سيادة للرجال عليهن وعلل الله ذلك بتفضيله سبحانه للرجال على النساء وقد بينت هذه الوجوه فيما سلف في هذا البحث .

وعلة أخرى وهي بما أنفقوا من المهر والنفقات الشاقة التي لا يتحملها إلا الرجال وخاصة في هذا العصر الذي تشكل فيه النفقات والمهر على الرجال أعباءاً ثقيلة من القصور والأثاث من السجاد والكنب والمكيفات والهواتف ومطالب للنساء لا تنتهي عند حد من كثير منهن ، الأمور التي أثقلت الرجال بالديون الباهضة ولا شك أن هذا يؤكد حق القوامة للرجل .

ولهذا قال الله بعد هذا (فالصالحات قانتات حافظات للغيب) فالمرأة الصالحة الوعية تشعر بمكانة الرجل بما فضله الله وبما يعانيه من أعباء النفقات وما يبذلها من جهود في هذا السبيل فيحملها هذا الوعي وهذا الشعور النبيل إلى جانب تقوتها

للّه على بذل القنوت وهو الطاعة في أدب وإجلال للرجل الذي تدرك وتشعر من أعمق نفسمها بمكانته وبحقه عليها ويحملها هذا الإدراك النبيل على المحافظة على شرفها وعرضها زوجها وشرفه كما يدفعها دينها وأمانتها إلى حفظ ماله في حضوره وغيبته .

وقد تكون المرأة صالحة نوعاً ما ، لكنها ضعيفة الإدراك والفهم أو غير صالحة فيدفعها هذا أو ذاك إلى النشوذ وهو الترفع على الزوج وعصيائه وعدم مراعاتها لمكانته وحقوقه ومنها قوامته عليها .

إذا حصل منها ذلك فقد أعطاه الله الحق في استخدام حق القوامة أولاً بوعظها وبالتخويف بالله وعقابه لها على عصيانها له ، ويدركها بحقوقه عليها فإن تابت ورجعت إلى الصواب والطاعة لزوجها فذاك وإن انتقل إلى الهجر في المضجع فإن تمادت في غيها ونشوزها انتقل إلى آخر الدواء وهو الضرب غير المبرح فإن لم ترupo فله أن يطلقها أو تفتدي منه .

كل ذلك من منطلق القوامة التي أعطاها الله الخلاق العليم للرجل على المرأة . فهذا ما يفيده هذا النص الرباني وهذا ما يفهمه كل مؤمن عاقل عرف لغة القرآن وعرف التشريع الإسلامي .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية :

”يقول تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبیرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ٢ ” لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ”

رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

(وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهر والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ۲ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيمًا عليها كما قال الله تعالى: (وللرجال عليهن درجة الآية).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (الرجال قوامون على النساء) يعني أمراء عليهن أي تطبيعه فيما أمر الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله ، وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك وساق ابن كثير أحاديث في وجوب طاعة المرأة لزوجها وتحريم معصيتها، ومنها قول النبي ۲ : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها". وفسر بقية الآية مبيناً حقيقة النشوذ وحكم الهجر والضرب المشروع ولا يتسع المقام لنقله ، [تفسير القرآن العظيم (1/503)].

وبهذه المناسبة أقول : لقد قرأ الناس طعن بعض النساء هذه الأيام في حديث أبي بكرة بل في أبي بكرة نفسه وقلق آخريات منه وهذا أمر ينذر بشر .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية المثلثة الأولى : (الرجال قوامون على النساء) ابتداء وخبر أي يقومون بالنفقة عليهم والذب عنهن وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزوا وليس ذلك في النساء ، وساق روايات فيها أن المرأة لا تقتصر من زوجها إذا ضربها.

ثم قال الثانية: ودللت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظهن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها .

”وقام“ فعال للعبارة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز .

وإن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية وتعليق ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم واصل في تفسير الآية إلى تمام إحدى عشرة مسألة ”الجامع لأحكام القرآن (168-5/169) .

وقال العلامة السعدي في تفسير هذه الآية :

”الرجال قوامون على النساء) أي قوامون عليهم بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد والرجال عليهم أن يلزمونه بذلك وقوامون عليهم أيضاً بالإنفاق عليهم والكسوة والمسكن ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال : (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) أي بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهم فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة .

من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واحتراصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع .

وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله كذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء .

ولعل هذا سر قوله : (بما أنفقوا) وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة ، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالى والسيد لأمراته وهي عنده عانية أسيرة خادمة فوظيفتها أن يقوم بما استرعاه الله به ، ووظيفتها القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها ، فلهذا قال : (فالصالحات قانتات) أي مطاعات لله تعالى (حافظات للغيب) أي مطاعات

لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص 177) .

ثم كررت دعواها أن القوامة أعطيت للمرأة تكريماً لها وضربت مثلاً بحالة السفر وقالت : وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء .

وكانها لا ترى القوامة في الحضر ونسألي قول الله تعالى (وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) فالأصل في حياتها القرار في بيتها وقوامة الرجل عليها في الحضر والسفر وهي لا تستغني عن قوامة الرجل ، وحمايته في الحضر والسفر فلو احتاجت للخروج للسوق ونحوه فهي بحاجة إلى حماية الرجل من الذئاب البشرية التي إذا رأت هذا الحامي انكسرت وفرت ، وإن رأت المرأة وحيدة دفعها الطمع إلى الاقتراب وقد يفترسها بعضهم فإن لم يفترسها حام حولها ليتمتع بالنظارات الآثمة إلى ما يشاء من جسدها ، وقل مثل ذلك وأشد في السفر وهي وإن اعترفت بحاجة المرأة إلى حماية الرجل في السفر نظراً لتكويناتها الجسدية أي لضعفها عن حماية نفسها ، ونظراً لصعوبة المواصلات في العصور القديمة لكنها دندنت حول إسقاطها في السفر في هذا العصر لسهولة المواصلات كما تزعم .

وكانها لا ترى حرجاً أن ت safر المرأة المسلمة إلى أوربا وأمريكا أو اليابان بدون محرم لا فرق بينها وبين اليهودية أو النصرانية أو الهندوسية.

لقد تجاهلت ما في هذا العصر من الفساد وانفلات الكثير من الرجال والنساء من الألحاد ، وأن المرأة التي تسافر وحدها قد انفلتت من حماية الإسلام لها حيث حرمت عليها السفر بغير محرم ولو في عصر الصحابة ولو كانت المسافرة صحابية ورفقتها من الصحابة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ، قال: اذهب فحج مع امرأتك " متفق عليه .

ففي هذا الحديث الحفاظ على عرض المرأة وعرض أهلها في حضرها وسفرها فلا يخلون بها الرجل ولو كانت صحابية وهو صحابي .

ولا يحل لها السفر إلا مع محرم .

وانظر كيف صرف النبي ﷺ هذا الصحابي المجاهد عن الجهاد وأمره أن يحج مع امرأته ، وهي في غاية الأمان وفي رفقتها صاحبة في قمة الإيمان والشرف والابتعاد عن محaram الله وهم يؤدون عبادة عظيمة وهي الحج إلى بيت الله الحرام .

ولو كانت هناك ظروف تسقط فيها القوامة ويرخص فيها للمرأة أن تساور بغير محرم وكانت هذه الظروف التي حجت فيها هذه المرأة الصحابية ففي الحديث وجوب القيام على المرأة في السفر الآمن فضلاً عن غيره .

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم سفر المرأة بغير محرم منها هذا الحديث الذي سلف ومنها حديث أبي سعيد: " لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها " .

ومنها حديث أبي هريرة: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " رواه مسلم .

هذه النصوص طبقت في عهد الرسول وصحابته الكرام وخلفائه الراشدين وإلى يومنا هذا .

ولو كانت هناك امرأة تستحق أن يرخص لها أن تسافر سفراً قصيراً فضلاً عن الطويل وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فقد روی مسلم عنها أنها قالت : " قلت يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت : فأردفني خلفه على جمل له قالت : فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له : وهل ترى من أحد قالت : فأهلاة بعمره ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو في الحصبة " .

فهذه عائشة أم المؤمنين وزوجة أكرم البشر وبنت أبي بكر الصديق وفضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، لم يسمح لها أن تذهب من مكة إلى التنعيم الذي لا تزيد مسافته على أربعة أميال من مكة إلا مع محرمها ، وكان ذهابها مع أخيها ليلاً وهي لابسة خمارها فإذا كشفته ضربها بعلة الراحلة .

قال النووي - رحمه الله - فيضرب رجلي عامداً في صورة من يضرب الراحلة والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصى أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيره عليها ، فتقول له هي : وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه " .

فهذا سفر قصير والأوضاع في غاية الأمان والاستقرار في عهد الرسول ﷺ وفي مجتمع الصحابة خير أمة ، وانظر إلى عقلها وحلمتها وصبرها وإعذارها لأخيها الذي يضربها غيره عليها .

فهل للمطالبات بالحقوق أن يقتدين بهذه الصحابية الكبيرة في علمها وكمالها وتطبيقاتها للإسلام ، ومنها أحكام السفر والحجاج ، وهل لهن أن يقتدين بسائر الصحابيات في سائر شؤون الحياة ، أما والله لو قمن بهذا الواجب لما سمعت الأمة هذه الأصوات ولا رأيت مثل هذه المجتمعات والمنتديات .

وقولها : "وبالتالي فإن القوامة أعطت (أي أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها بمعنى مثلاً في حالة السفر وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذى يتطلب وجود المحرم وهذا أمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها ومدافعاً عنها وهذا لسبب صعوبة السفر في ذلك الوقت".

أقول : لقد أعطيت القوامة للرجل تكريماً له وتشريفاً لقوته ونحوته وشجاعته وحفظاً على المرأة ورحمةً لها لضعفها وإذا كان هذا هو حال المرأة من الضعف وشدة الحاجة إلى الرجل ليحميها ويدافع عنها باعترافك فلماذا تعارضين بشدة في تفضيل الرجل على المرأة وتدعين مالم يقله أحد من أنها ند للرجل في الحقوق والواجبات وتأسفين أن تكون المرأة تابعة للرجل .

أيتها المسكينة الضعيفة لا تناطحي النصوص الربانية وجبال العلم من مفسرين ومحدثين وفقها في قضايا مسلمة شرعاً وعقلاً وفطرة .

إن المرأة كانت ولا تزال ناقصة عقل ودين وغير مؤهلة للاعتماد على ذاتها ولا سيما في أهم شئونها وفي أشد الحاجة إلى الرجل حضراً وسفراً .

ولو أن بيتكاً ممتلاً من النساء وخرجت عليهن فأرة أو عقرباء ملأن الدنيا صراخاً ولا حتجن إلى رجل أو صبي ليدفع عنهن هذا الخطر الكبير في نظرهن فضلاً عن رجل مسلح أو جيش أو أسد مثلاً وهي تحتاج دائماً إلى رعاية وحماية سفراً وحضراً وإلا لأكلتها الذئاب البشرية من الفساق المجرمين .

وهذه الفئة التي تععنين فيها وهي معظم هذا الشعب وعلى رأسهم العلماء لم يهدرروا أهلية المرأة العقلية والقانونية والشرعية بل أعطوهما أكثر من حقوقها التي حددها لها

الشرع أما القوانين الفاسدة فقد أعطت كلاً من المرأة والرجل ما يتنافى مع العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية الرفيعة وما لا يحسن ذكره .

وأما فرض الوصاية وهي القوامة وهي حق شرعه الله وضرورة من ضرورات الحياة لا تقوم الحياة ولا تسعد الأسر إلا به .

وللقوامة هذه شروط وضوابط من تجاوزها سواء كان الرجل أو المرأة يجب أن يوقف عند حده في الدنيا وإلا فالله لابد أن يأخذ للمظلوم حقه فيقتصر حتى للشاة الجلحة من الشاة القراء هذا في الشريعة الإسلامية أما القوانين فلها شأن آخر .

وقولها : "إننا نريد ولاية تناسب العصر الذي نعيشه ليس أن تأتي بما في العصور القديمة وما لا يوجد الآن في عصرنا يطالبونا به".

أقول : أخبرينا بالولاية التي تناسب العصر فهل ترين أنه من المناسب لهذا العصر أن تكون الولاية للمرأة أو ترين سقوط الولاية عن المسافرة في هذا العصر ؟ وهل ترين هذا العصر أفضل من العصور القديمة ، فلماذا إذن تبنين مطالبك على الآيات القرآنية وعلى ما تزعمين من مطالبات الصحابيات بحقوقهن الشرعية وقولها :

"فالمرأة ليست ناقصة الأهلية فالإسلام أشرك المرأة في أن تنقل أخطر العلوم نقلًا وهو الفقه وزوجات الرسول ﷺ كن يدرّسن الصحابة فقد قال الرسول : ﴿خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء﴾ وإن يذهب البعض إلى أنه حديث ضعيف ليبرروا فقط أقوالهم".

أقول : ماذا تريدين بقولك "فالمرأة ليست ناقصة الأهلية(حاشية لا شك أنها ناقصة الأهلية إلا في بعض الأمور وقد أعطاها الشارع الحكيم ذلك كتبليغ العلم وحق التملك والتبرع وقد مر ذكر ما أعطاها الإسلام) " إن أردت أنها صالحة للخلافة والقضاء وقيادة الجيوش وخوض المعارك لنشر الإسلام والذياد عن الأوطان الإسلامية والقومية على الرجال والمشاركة في سياسة الأمة من خلال المؤتمرات ومجالس الشورى فهذه الأمور لم يعط الإسلام للمرأة منها شيئاً وليس أهلاً لشيء من ذلك ولو كانت أهلاً لشيء من ذلك لاعطاها بل قال : " إنك ناقصات عقل ودين وإنك أكثر أهل النار " وقال : " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " وبنيتها الجسدية وواقعهن وتاريخهن كله يشهد بذلك وإن قلت :

إنها أقدر على الحمل والرضاع وتربيه الأطفال من الرجال ، فهذا حق ولن يخاصمها الرجل في هذه الخصائص التي خلقها الله لها ، وهي تتناسب تكوينها الجسدي وفطرتها وعواطفها فالحق يقال إن موضعها في البيت ولذا قال الله : (وقرن في بيوتكن) وقال : (فاسألوهن من وراء حجاب) ولا تقوم حياة للأمة إلا إذا قام بها النساء على أكمل الوجوه فأفضل ما تقوم به المرأة وتبهر فيه على الرجال هي هذه الأمور وذلك أنفع للأمة ، أما إذا تخلت المرأة عن وظائفها الأساسية وذهبت تزاحم الرجل في ميادينه الخاصة به وتشغب عليه باسم حقوق المرأة فإنها تكون قد جنت على نفسها وعلى الأمة وأصبحت أداة هدم لا أداة بناء ، أداة هدم للدين والأخلاق كما هو واقع بعض الأمم الضالة التي تخلت عن دينها من يهود ونصارى وحطمت أخلاقها .

وقد أدرك ذلك عقلاؤها فندموا ولات ساعة مندم والسعيد من وعظ بغيرة .

أما احتجاجك بنقل زوجات النبي ﷺ للفقه فنقول : من طاردك من التعلم والتعليم لكن يجب أن تعلمي أن الله قال لهن (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) فقمن بهذه الواجبات على أكمل الوجوه ومنها الاستقرار في بيوتهن وقد تأسى بهن الصالحات القانتات في هذه الأمور وكن يحدثن عن رسول الله ﷺ من وراء حجاب وما كان يدرس الصحابة الفقه كما تذكرين وإنما كانت كل واحدة منهن تبلغ ما حفظته عن رسول الله ﷺ من وراء حجاب وما كان يتخبطن فيما ينقلن كما تخبطن أنتن.

ولنقل الحديث والعلم شروط أراهن من أبعد الناس عن توفرها فقد رأينا منك العجائب والله من الإخلال بالنقل ومن الاستنباط الباطل ومن كتمان الحق ومن تجاهيل الناس ومن الاحتجاج بهذا الحديث الباطل ومن الطعن فيمن يضعفه من العلماء واتهامهم بالمقاصد السيئة .

فهل يطعنون في حديث ثابت عن رسول الله ليبرزوا أقوالهم ؟ وما هي هذه الأقوال التي تخالف الشريعة ولا تمسي إلا بالطعن في حديث رسول الله .
لقد طعن في هذا الحديث ابن القيم ، وقال الحافظ ابن حجر لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر .
ولم يذكر من خرجه ورأيته في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً ولفظه "خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء" وبهذا له صاحب الفردوس فلم يخرج له إسناداً وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأله الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه " أنظر المقاصد الحسنة (ص 198) برقم 432 " .

ف الحديث لا يعرفه هؤلاء الأئمة الحفاظ ولا يعرفون له إسناداً تعرف فيه أنت حتى
تطعني فيمن طعنوا فيه فأخبرينا بصحته ، وإلا فاتركي التحدث باسم الإسلام أنت
وأمثالك فضلاً عن التصحح والتضعيف ودقائق المسائل .

وقالت إحدى المشاركات في هذا المنتدى وهي البطل الهاشمية وهي تطالب بحقوق
النساء وذكرت أن حقوق النساء قد كفلتها الشريعة ودلت عليها الكثير من النصوص
القرآنية والأحاديث الشريفة ومنها على سبيل المثال لا الحصر قصة أم سلمى (تعني
أم سلمة) رضي الله عنها حين تساءلت عن فضل الهجرة وهل هناك تخصيص
للرجال دون النساء وقالت يا رسول الله لا أسمع الله قد ذكر النساء في الهجرة بشيء
فأنزل الله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو
أنثى بعضاكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا
وقتلوا لأكفرن عنهم سيناتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهر ثواباً من
عند الله والله عنده حسن الثواب) .

ثم قالت : فنجد أكثر ما تدل عليه الآية الكريمة أولاً حرص النساء في عصر الرسالة
الأولى على أن يكون لهن مكان في الشؤون العامة للجماعة المؤمنة وأن يذكرون النص
القرآنی وأن يخاطبهن الله عز وجل في آيات محكمات فيصبحن بذلك جزءاً مرميأ
وظاهراً من حياة المجتمع الإسلامي في جوانبه الدينية والاجتماعية العامة .

كما أنها تعكس حرص النساء على أن يحظين بالمكانة والتقدير المعلن لجهدهن وأن
لا يتم إقصاؤهن وتجاهلهن داخل المجتمع ، فهن لم يتربدن في طرح التساؤلات
والسعى لمعرفة حقوقهن ونيلها داخل الجماعة ولا يخجلن من التعبير عن رأيهن ولا
يتربدن في أن يطمحن إلى وضع أفضل ولم ينهرهن أحد على ذلك .

وترى ذلك متجلياً في صورة المجادلة (لعلها تقصد سورة) حين سمع الله قول التي تجادل واستجواب لها ربها على الفور وأنزل بها آيات بينات بل سورة وإنها لدلالة عظيمة للإنصات لصوت النساء في أي سياق تاريخي وعلى تأسيس لهذا الحق والتعامل معه باحترام .

واعتماداً على ضوء ما ذكرنا إن المرأة السعودية المسلمة عندما تطالب بهذه الحقوق فهي في الواقع تقوم بتجسيد وإكمال أولئك النساء الصحابيات رضي الله عنهن لما بدأن فيه للمطالبة بكمال حقوقهن الشرعية .

وفي النهاية أحب أن أقول وأن أختتم إلى هؤلاء جميعاً الذين يتخوفون بأن ذلك قد يعكس رغبة انفصالية من النساء أو تحقيق هيمنة من نوع آخر لكن هذا لن ينشأ إلا عن فئة غير قادرة على فهم وإدراك حقوق الشرع الكامل للطرفين على حد سواء والتي ما زالت هذه الفئة تأخذ باعتبارها أن المرأة ناقصة عقل ودين وأنها غير مؤهلة للالعتماد على ذاتها فيهدرون بذلك أهليتها العقلية والقانونية والشرعية و يجعلونها لا تبلغ سن الرشد أبداً ، فيفرضون الوصاية عليها وإن كان ذلك دون وجه حق ”.

أقول : نعم إن حقوق النساء قد كفلتها الشريعة ودلت عليها الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة ولكن على غير الوجه الذي يريده أهل هذا المنتدى ، ولن يجدن في هذه النصوص الكثيرة شيئاً مما يرده أو يحاولنه مثل المساواة الكاملة بين الرجال والنساء ومثل الحقوق السياسية ... الخ .

ثم إن في كلام هذه المرأة نظراً قوياً في كل ما قالته فنص الآية ليس فيه أي دليل على أي من دعوها التي ذكرتها في تفسيرها للآية .

فالنساء في عصر الرسالة كن يتلقين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالإيمان الكامل والاستسلام الصادق والثقة المطلقة بالعقائد والأحكام والتشريعات العادلة الحكيمية ، فما كان عندهن أي إحساس بالظلم أو الغبن وما كانت التحسسات بالسلب والهضم إلا عند المنافقين والمنافقات فقالوا : (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا) .

ولم يكن في عصر الرسالة صراع سياسي ولا صراع طبقي بين الرجال والنساء حتى يحرصن على أن يكون لهن مكان في الشئون العامة للجماعة المؤمنة ولا حرصن أن يذكرهن النص القرآني حتى ينزل القرآن استجابة لمطالبتهن بهذا الحق الاجتماعي والسياسي .

إذ لو فعلن ذلك لكان ذلك استنكاراً على الله وشغبأً عليه تعالى الله عن ذلك وحاشا المؤمنات في عصر النبوة أن يكون عندهن هذه الأحساس والوساوس .

أما ذكر النساء في القرآن فقد ذكرن فيه في السور المكية بدون حرص من النساء ولا استجابة لمطالبتهن التي تدعىها الكاتبة وإنما مقاصد أخرى تتعلق بالإيمان والعبادة والنكاح والطلاق والميراث ، وعامة المخاطبات للرجال يدخل فيها النساء سواء كانت وعداً أو وعيداً أو أمراً أو نهياً أو توجيهات .. الخ .
فلا داعي إذاً لما نسب لأم سلمة رضي الله عنها .

وهذا الواقع القرآني الذي نوهنا عنه يشعر بضعف هذا الحديث بل واقع هذا النص وسياقه يدل على ضعفه فالنص هو : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًاً وَقَعُودًاً وَعَلَى جَنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّنَا مَا خَلَقَ هَذَا بَاطِلًاً سَبَّحَنَكَ فَقَنَا عَذَابُ النَّارِ رَبُّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبُّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يَنْادِي لِلإِيمَانِ أَنَّ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَنُوا رَبُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَا سَيِّئَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبُّنَا وَءَاتَنَا عَلَى رَسْلِكَ وَلَا تَخْزُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَنُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنُ الثَّوَابِ) .

ففي هذا النص الثناء على أولي الألباب بذكره لهم في كل أحوالهم قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، وعلى عظيم تفكيرهم في خلق السماوات والأرض ، وتنظيم هذا الكون الهائل ، وتدبيره ، ثم الوصول إلى النتيجة وهي أنه ما خلقه الله باطلاً وعبثاً وإنما خلقه بالحق ولحكم عظيمة هي مقتضى ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنة .

ثم توسلهم إلى الله بهذا الإيمان الوعي ، وضراعتهم إليه أن يقيهم عذاب النار وأن يقيهم الخزي في تلك الدار ، فاستجاب رب الكريم لهؤلاء المؤمنين الصادقين المختفين الذين ليس لهم مطالب سياسية ولا تطلعات إلى منازل اجتماعية وزادهم ثنا عاطراً ووعداً صادقاً بإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهار .

فهذه دلالة واضحة على ضعف هذا الحديث ، يؤكد هذا ما أسلفناه من ذكر الله للنساء في السور المكية والمدنية قبل نزول هذا النص بسنوات كثيرة .

ويؤكد ذلك مرة أخرى أن هذه الآيات كلها حديث عن الرجال أولي الألباب والضمائر كلها عائدة إليهم فهذه المرأة احتجت بما هو حجة عليها لا لها وإن ذكرت المرأة فيها فكم نصيبيها منها .

وقولها : "فيصبحن جزاً مرئياً وظاهراً في حياة المجتمع الإسلامي في جوانبه الدينية والاجتماعية العامة" .

أقول : والله ما كان مدفونات ولا مهضومات لا في تعامل القرآن والرسول ۲ ولا في واقع المجتمع الذي يعيش فيه ، الذي تجرون فيه من الذل والهوان والقهر والكبت واللاؤاد فلقد والله خرجن من هذه الظلمات بعد ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإيمان والعزة والكرامة .

فما كان يخطر ببالهن شيء مما تقولينه .

وقولها : "كما أنها تعكس حرص النساء على أن يحظين بالمكانة والتقدير المعلن لجهدهن وأن لا يتم إقصاؤهن وتجاهلهن داخل المجتمع ، فهن لم يتربدن في طرح التساؤلات والسعى لعرفة حقوقهن ونيلها داخل الجماعة" .

أقول : ليس في الآية أي دليل أو إشارة إلى ما ذكرت هذه المرأة ولم يلجهن الإسلام إلى السعي لعرفة حقوقهن ، فقد أعطاهن مالا يخطر على بالهن ، ثم إن كلامها الجائر يشعر أن المرأة كانت تعاني ظلماً وهضاً وإقصاء وتجاهلاً في ذلك المجتمع

الطاهر الذي لا نظير له في التاريخ البشري سمواً ونبلًا وعدلاً وجهاداً لإعلاء كلمة الله ، واحتراماً للمرأة والصبي والمسكين واليتيم وحتى الحيوانات العجماء .

فالآية والواقع لهذه الجماعة والقرآن والسنّة كلها لا علاقه لها بهذه التخيّلات التي سطّرّتها هذه المرأة .

وقولها : " ولا يخجلن ولا يتربّدن في أن يطمحن إلى وضع أفضل " .
أقول : إن الآية لا تدل على شيء من ذلك أبداً وحتى الحديث على فرض صحته لا يدل على شيء منه ولا كذلك واقع المرأة المسلمة ولا واقع المجتمع الذي تعيش فيه .

وكن في وضع يحسدن عليه ولا أفضل منه فكيف يسعين إلى وضع أفضل ، إن كلامك هذا يدل على أنك ترين أنهن كن في وضع سيء وفي وضع لم يعطّها حقوقها كاملة فهي تسعى بطموح إلى تجاوز هذا الوضع دون خجل أو تردد ونعود بالله من هذه التصورات والخيالات .

أما سورة المجادلة فقد نزل صدرها لا كلها في شأن خويلة بنت ثعلبة الأنصارية وزوجها أوس بن الصامت وكان قد ظاهر منها فأزعجها هذا الظهور وهاكم قصتها .

" قال الإمام أحمد - رحمه الله - حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت كنت عندك و كان شيئاً كبيراً قد ساء خلقه قالت فدخل على يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت على كظاهر أمي .

قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليًّا فإذا هو يريدني عن نفسي قالت : قلت كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إليًّا وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكمه قالت فواشبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكوا إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول "يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه" قالت فوالله ما برحـت حتى نزل في قرآن ، فتغشـي رسول الله ﷺ ما كان يتغشـاه ثم سرّي عنه فقال لي : "يا خويلة قد أنـزل الله فيك وفي صاحبك نـمـ قـرـآنـاـ" - (قد سـمـع اللهـ) -
 قولـيـ تـجـادـلـكـ فيـ زـوـجـهـاـ وـتـشـتـكـيـ إـلـىـ اللهـ وـالـلـهـ يـسـمـعـ تـحـاـوـرـكـمـاـ إـنـ اللهـ سـمـيـعـ بـصـيرـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ - (ولـلـكـافـرـيـنـ عـذـابـ)
 أـلـيـمـ) قـالـتـ : فـقـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : " مـرـيـهـ فـلـيـعـتـقـ رـقـبـةـ قـالـتـ : فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ماـعـنـدـهـ مـاـيـعـتـقـ قـالـ فـلـيـصـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ قـالـتـ : فـقـلـتـ : وـالـلـهـ إـنـهـ لـشـيـخـ كـبـيرـ مـالـهـ مـنـ صـيـامـ قـالـ " فـلـيـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـسـقـاـ مـنـ تـمـرـ" قـالـتـ : فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ماـذـاـكـعـنـدـهـ قـالـتـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : " إـنـاـ سـنـعـيـنـهـ بـفـرـقـ مـنـ تـمـرـ" قـالـتـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـأـنـاـ سـأـعـيـنـهـ بـفـرـقـ آـخـرـ قـالـ قـدـ أـصـبـتـ وـأـحـسـنـتـ فـاـذـهـبـيـ فـتـصـدـقـيـ عـنـهـ ثـمـ اـسـتـوـصـيـ بـاـبـنـ عـمـكـ خـيـرـاـ قـالـتـ فـفـعـلـتـ " تـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (4/341

(342) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (9/433) أخرجه أحمد (6/410) وأبو داود في الظهار حديث (2214) وابن الجارود (746) وابن حبان (10/107).

ففي هذا الحديث فوائد مهمة على النساء أن يستفدن منها :

1- في الحديث أن خويلة استعارت

ثياباً للتذهب إلى رسول الله فهذا يفيد أنها تعيش في أسمال بالية من الثياب لا تصلح للخروج والثياب التي استعارتها لا تمشي اليوم عند نساء عصرنا .

2- إن في النص القرآني (قد سمع

الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) فجدالها في زوجها كان دافعه الحرص الشديد على بقائها في عصمة زوجها الشيخ الكبير الفقير الذي شكت في قصتها خلقه معها ولم تجادل في قوامته عليها فهل عند صاحب المنتدى استعداد لأن يشابهن هذه الصحابية ويتأسسين بها .

3- في النص القرآني أنها تشتكي إلى الله وهذا يدل على مكانة عقيدتها إذ هي تحاور الرسول أفضل الرسل وفي أثناء هذا الحوار ترفع شكوكها إلى الله مما تلقى من خلق زوجها ورسول الله يسمع هذه الشكوكى فما هو موقفه من تعامل هذا الرجل مع زوجته .

هل أقام الدنيا وأقعدها كما يفعل اليوم دعوة تحرير المرأة وجيرانها وجاراتها من الصحابة الكرام هل عقدوا المؤتمرات للمناديات بحقوق المرأة لا سيما وكثير من الصحابة كانوا يضربون نسائهم .

أما الرسول فما كان يزيد على قوله : "يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه "

فهل نساء اليوم يقبلن هذا ويحتملنه وهل يرغبن في الاستفادة من واقع هذا المجتمع الطاهر الذي لا نظير له في تاريخ البشرية السابق واللاحق .

أيها المنادون بتحرير المرأة والمطالبون بحقوقها هل أنتم أعدل من مجتمع الصحابة الذي يأتي على رأسه رسول الله الشاهد على الأمة وفي هذا المجتمع الخلفاء الراشدون والهاجرون والأنصار، ووالله إن وضع المرأة فيه لأحسن وضع عرفته البشرية إذ كانت المرأة قبله تؤدّي صغيرة وتورث كما يورث المتعاق وتمتهن أشد الامتهان فأكرمنهن الله بالإسلام ووضعهن في الموضع اللائق بكرامة الإنسان من غير زيادة ولا نقصان فلما أنزل الله حكمه في القضية وهذا الحكم في صالح المسلم والمسلمة إذ الظهار كان في الجاهلية طلاقاً والإسلام اعتبره منكراً من القول وزوراً وشرع فيه الكفارة قبل الميسين .

قال لها رسول الله " مريه فليعتق رقبة " فما موقفها لقد تحولت بعد شكوكها من زوجها إلى زوجة رحيمة تعذر له بصدق فقالت : يا رسول الله ما عنده .

قال رسول الله ١ "فليصم شهرين متتابعين" فقالت والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام .

قال رسول الله ﷺ " فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر " قالت يا رسول الله ما ذاك
عنه قال رسول الله ﷺ فإننا سنعيشه بفرق من تمر قالت يا رسول الله وأنا سأعيشه
بفرق آخر قال رسول الله ﷺ قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقني عنه ثم استوصي
بابن عمك خيراً قالت ففعلت أي إنها نفذت وصية رسول الله في مساعدة زوجها وفي
الاستيصاء به خيراً .

يا صواحب المنتديات لقد ناديتنا بالرجوع إلى سيرة الصحابيات فإن كنتم صادقات
فهذه سيرة واحدة منهن تحت إشراف الرسول ومجتمعه الظاهر فاستفدن من ذلك
وأفادن منه مجتمعكن وقفن وقوف المؤمنات في وجه المفسدين دعاة التحرير ودعاة
حقوق النساء كذباً وزوراً.

وقولها : "وفي النهاية أحب أن أقول وأن أختتم إلى هؤلاء جميعاً الذين يتخوفون بأن
ذلك قد يعكس رغبة انفصالية من النساء أو تحقيق هيمنة من نوع آخر إن هذا لن
ينشأ إلا عن فئة غير قادرة على فهم وإدراك حقوق الشرع الكامل للطرفين على حد
سواء ... الخ".

أقول : إن معظم الشعب السعودي رجالاً ونساءً ملتزمون بالإسلام ويدركون حقوق
الرجال والنساء .

والمرأة في السعودية محترمة إلى درجة لا يوجد لها نظير في الدنيا وينبغطها عليها
نساء الدنيا ومعظم النساء في هذا البلد الذي قام على الإسلام الصحيح الوعي لا يؤيد
هذه الصرخات المفتعلة والاتهامات المتطاولة على حملة الشريعة الإسلامية .

(عنوان هل أدلة العلماء انتقائية)

وعلقت الدكتورة أميرة كشغرى بقولها : " اعتقد أن الاجتهادات معظمها تعتمد على أدلة انتقائية ، بمعنى ننتقي ما نريده فالمرأة لها حقوق فعليها أن تطالب بحقوقها ولا تشعر أن المجتمع والأعراف كبلتها وضيق الخناق عليها خاصة أن بعض الخطابات الدينية تنتقي بعض الآيات القرآنية والأحاديث من خلال ما يتناسب مع العادات والتقاليد لكي تبرهن وتبين أن المرأة أقل من الرجل ، وأن المرأة يجب أن تكون تحت وصاية الرجل دائمًا ، ومن المفترض أن تعرف هذه الحقوق ، وقد أبداً السؤال الآن على ما طرح من قبل الأستاذات من هذا النقاش بسؤاله وهو : ما الحالات التي تفرض الشريعة قوامة الرجل على المرأة ، وكيف نفرق في ذلك فيما هو شرعي وما هو مجرد اجتهادات وتأويل للنص الشرعي ؟ "

أقول : في هذا الكلام :

أولاً : تهبيج للنساء وادعاء أن للمرأة حقوقاً وعليها أن تطالب بها ... الخ ، وفي الوقت نفسه لا تذكر أن على المرأة واجبات وأن للرجال حقوقاً على النساء .

ثانياً : فيها اتهام للعلماء بأن معظم اجتهاداتهم تعتمد على أدلة انتقائية ويفيدنا الاتهام بالانتقاء أن العلماء يكتمون الأدلة التي تنص على حقوق المرأة . ونحن نطالب هذه المرأة بإثبات هذه الاتهامات التي اكتشفتها ، وإبراز النصوص التي كتموها ، ومن أي تاريخ بدأ تلاعب العلماء بهذه الأدلة ، نطلب منها أن تبين لنا هؤلاء المتهمين أو إبراز أهمهم على الأقل ولا تفعل ذلك ظهر للناس بطلان دعواها وجرأتها على اتهام العلماء ودل على أن شكوكها من الأباطيل .

ثالثاً : مَاذا تريدين بقولك : " ولا تشعر أن المجتمع والأعراف قبلتها" أتریدين الحجاب والقرار في البيوت والحفاظ على الأخلاق العالية وعلى رأسها الحشمة والحياء فهذا ليس من الأغلال ولا من الأعراف وإنما شرعه الله الخالق الحكيم ورضي به المسلمين رجالاً ونساءً لأن فيه شرفاً للمرأة والمجتمع وطهارة من الرذائل والأرجاس .

ولما تحررت المرأة في الغرب أو حررها الفجار أنتنن الدنیا بالرذائل والفضائح . وما أظن نساء هذا البلد المؤمنات يوافقنک على هذا التهور الذي يؤدي إلى هاوية لا قرار لها .

ورجال هذا البلد أشرف وأنبل من أن يضحو بشرفهم وأخلاقهم النابعة من دينهم لأنهم يعلمون أن المرأة فتنۃ قال رسول الله : ۝ " ما تركت بعدي فتنۃ أضر على الرجال من النساء " .

وهي ضعيفة ولها أوصى بها رسول الله ۝ فقال : " استوصوا بالنساء خيراً " و قال ۝ : " اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة " .

نُسأَل الله أن يوفق المسؤولين عن هذه البلاد للقيام بدرء الفتن وتنفيذ هذه الوصایة النبوية الحكيمۃ .

وأن يوفق أولياء أمور النساء للقيام بهذه الواجبات وتنفيذ هذه الوصایة الحكيمۃ التي تهدف إلى الحفاظ على الدين والأخلاق والأنساب والشرف .

(عنوان هل المرأة في المملكة العربية السعودية مظلومة؟ كما يصورها أنصار المرأة)

لا ينبغي للمسلم العاقل هذا الاطلاق ، فإن المرأة في السعودية أفضل وضعًا من غيرها بكثير دينًا ودنياً وهي في وضع تحسد عليه .
أما الظلم فقد يكون هناك نساء مظلومات ، وقد يكون هناك نساء ظالمات وخاصة لأزواجهن .

وصاحب المنتدى يشتكين من الأعراف والتقاليد الموجودة في السعودية وأنها هي المنطلق في ظلمها وأقول : إن الأمر بالعكس فإن تقاليد النساء وأعرافهن قد أرهقت الرجال وقصمت ظهورهم حيث حملتهم مالا يطيقون من التكاليف غير المشروعة فأغرقت كثيراً منهم في الديون والمشاكل .

1- فالشهر قد رغب الإسلام في— تخفيفها جداً وقد وصلت في هذه البلاد إلى حد لا يطاق ومعظم أسبابه النساء .

2- كة ثم الزفاف—لذلك— — وتكاليف— الم ، وكم يكلف النساء في هذه المناسبات أزواجهن من تكاليف الملابس التي يجب على الرجال أن يشتروا ثياباً بالأثمان الباهضة لكل مناسبة ولو كان في الشهر الواحد عدد من المناسبات فلابد لكل مناسبة من ملابس جديدة .

3 – ولابد أن يكون السكن فلّة أو قصراً أو شقة –على الأقل- في الأحياء الراقية .

4 – ولابد أن يكون – الأثاث من – الطراز

الراقي الذي يكلف التكاليف الباهضة وأصبحت معظم الأسواق الراقية لمطالب النساء
أسواق الذهب والأثاث الباهض وأدوات التجميل والملابس الفاخرة .

5 – ولابد لكثير منهن من خادمة ولو كانت أمية أما المتعلمة فأصبحت الخادمة من
ضروريات حياتها.

أما نتائج هذه الحياة فلا تسأل عنها من ضياع حقوق الأسرة وفساد تربية الأطفال
على أيدي الخادمات وضياع حقوق الأزواج وما يتبع ذلك من نكح حياتهم التي
ابتلوا بها على أيدي النساء اللاتي فرضن عليهن هذه الحياة .

ولم يكتف كثير من المتعلمات بما وصلن إليه من ميزات على نساء العالم ومن إرهاق
رجالهن بكثرة الأعباء فذهبن يطالبن بما ليس لهن وبما هو من حقوق الرجال ونعود
بالله من البغي وتعدي حدود الإسلام .

(عنوان مهور النساء وحياتهن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني تزوجت امرأة من الأنصار قال : على كم تزوجتها؟ قال : على أربع أواق فقال النبي ﷺ " على أربع أواق؟ كأنما تنتحون الفضة من عرض هذا الجبل ... " رواه مسلم في النكاح حديث (1424) والأوقية أربعون درهماً .

2- وهب امرأة نفسيها لمن لا يغب فيها ، فقال رجل : فزوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة . فقال : هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال رسول الله ﷺ : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، قال : فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيئاً؟ ، قال : نعم سورة كذا و سورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن " متفق عليه ورواه عدد من الأئمة منهم مالك والشافعي وأحمد من حديث سهل بن سعد .

3- وروى أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِما عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بَنْعَلَيْنِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَجَازَهُ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ وَضَعْفُهُ بَعْضُ الْأَئْمَةِ .

4- عن ابن سيرين— عن أبي العلاء— السلمي قال : قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً

من بناته ولا نسائه على أكثر من ثنتي عشرة أوقية " رواه الترمذى في النكاح حديث (1114) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال بعده " والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً وثنتا عشرة أوقية أربع مئة وثمانون درهماً " ورواه أحمد في مسنده حديث (340) وصححه أحمد شاكر .

فهل نساء هذا العصر ومنهن صواحب المنتدى يرضين بمثل هذه المهور تأسياً بالصحابيات الكريمات اللاتي تعدل الواحدة منهن مليء الأرض من أمثالهن؟، وهل يرضين أن يعيشن مثل معيشتهن ويسكنن في مثل مساكنهن ويلبسن مثل لباسهن ويخلقن بمثل آدابهن وأخلاقهن ويخدمن أزواجهن كخدمتهن؟! .

إن المرأة في السعودية تعيش حياة لا يلحقها فيها النساء لا في الماضي ولا في الحاضر فالمرأة في الهند هي التي تدفع المهر، وفي أوربا وأمريكا لا تكلف المرأة زوجها عشر هذه التكاليف التي تكلفها هنا النساء أزواجهن بل يتقاسمن تكاليف الحياة.

وأقول : لا وجه لتجمع النساء في المنتديات للمطالبة بحقوق النساء ولا داعي لمطالبة بعض الأحزاب بهذه الحقوق فالظلم متتبادل بين الرجال والنساء فمن له حق على الآخر إما أن يصبر وإما أن يرفع قضيته إلى المحاكم الشرعية ، شأن المظالم في هذا الباب شأن المظالم الأخرى الواقعة من الرجال على الرجال ومن النساء على النساء، ولا يجوز للمسلمين أن يركضوا وراء أعداء الإسلام فإن هذه التجمعات والمطالبات إنما هي من أساليبهم وأوضاعهم السيئة المظلمة التي لا يوجد لها حلول في أديانهم المحرفة هي التي دفعتهم إلى هذه التكتلات والمطالبات ، أما ديننا والحمد لله ففيه من النصوص والأحكام ما يحمي كلاً من الرجل والمرأة من الظلم في أي ميدان من ميادين الحياة وفيه الحلول الحاسمة لكل المشكلات.

والمحاكم في هذه البلاد والله الحمد تعطي المرأة حقها قبل الرجل والمجتمع يحترمها ويغار عليها ويذب عنها فحال المرأة هنا غير حالها في الدنيا جميعها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب

ربيع بن هادي عمير المدخلي

5 ذي الحجه 1424هـ

[http://www.sahab.net/forums/index.php?
showtopic=130164](http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=130164)

وضعه في ملف ب د ي ف أبو عبد المصور مصطفى الجزائر